

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صناديق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/١٢/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٦ فيما

عدا المادة (١٠) فتسرى إعتباراً من ١/٧/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة

٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢/٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٤/٢٠١٦.



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

١ أبراج الماسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٣٧١١٩

١

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٣٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٩/و،ى،ك ، ١٠ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

و) عند إنتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسى والقنصرى أو إنتهاء تولى الوزراء المذكورين لمناصبهم بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع مائتى شهر من المرتب الأساسى الأخير داخل الجمهورية أو المكافأة المستحقة له طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة مع إضافة مدة اشتراك اعتبارية تعادل الفرق بين سن الستين والسن فى تاريخ استحقاق الميزة حسب الأحوال أيهما أكبر.

هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو.

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرمال والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ سبعة ملايين جنيه سنوياً كحد أقصى إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

ك) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

٦٠٧٦ تجادة (١٠) :

أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥%



مستند

من قيمتها بالجنيه المصرى و ٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-
هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وبتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

(ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وبتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأسمى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب الى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

(د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً ويحد أقصى لهذا الأجر ألف وسبعمائة جنيه شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٢) :

(أ) مع مراعاة أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية فإنه فى حالة سماح الموارد المالية للصندوق فى ضوء ما يقرره الخبير الاكتوارى يمكن تقرير مزايا إضافية أو زيادة المزايا الحالية أو إنقاص الاشتراكات ولا يعمل بأية تعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

ب) يؤدي الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة أو المعاش ميزة قدرها ٢٠٠ جنيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة واحدة فقط فى عام ٢٠١٥ ويتم تكرارها مستقبلاً سنوياً فى ضوء ما يقرره الخبير الاكتوارى وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (٩/ك) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مسلم

○

∞